لو بانت مستحقة قبل التعيين لم يلزمه بدلها .

لعدم صحة التعين إذن .

(وإن مات بعد تعيينها) أي الأضحية أو الهدي .

(لم يجز بيعها في دينه .

ولو لم يكن وفاء إلا منها) لتعلق حق ا بها .

وتعين ذبحها وكما لو كان حيا .

(ولزم الورثة ذبحها .

ويقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية) كسائر الحقوق له وعليه .

(وإن أتلفها متلف) ربها أو غيره (وأخذت منه القيمة أو باعها من أوجبها ثم اشترى بالقيمة) في الأولى (أو) اشترى ب (الثمن) في الثانية (مثلها صارت) المشتراة (معينة بنفس الشراء) كبدل رهن أو وقف أتلف ونحوه لقيام البدل مقام مبدله .

(وله) أي لمن عين هديا أو أضحية (الركوب لحاجة فقط .

بلا ضرر) قال أحمد لا يركبها إلا عند الضرورة .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم قال اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا رواه أبو داود .

ولأنه تعلق بها حق المساكين .

فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم .

فإن تضررت بركوبه لم يجز .

لأن الضرر لا يزال بالضرر (ويضمن نقصها) الحاصل بركوبه .

لأنه تعلق بها حق غيره (وإن ولدت) التي عينت هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة .

(ذبح ولدها معها) سواء (عينها حاملا أو حدث) الحمل (بعده) أي بعد التعيين .

لأن استحقاق المساكين الوالد حكم ثبت بطريق السراية من الأم .

فيثبت للولد ما يثبت لأمه .

كولد أم الولد والمدبرة .

(إن أمكن حمله) أي الولد على ظهرها أو ظهر غيرها (أو) أمكن (سوقه إلى محله) أي محل ذبح الهدي .

وتقدم في باب الفدية (وإلا) أي وإن لم يمكن حمل الولد ولا سوقه إلى محله .

(فكهدي عطب) على ما يأتي بيانه .

وكذا ولد معينة عن واجب في الذمة لأنه تبع لها .

(ولا يشرب من لبنها) أي لبن المعينة أضحية أو هديا .

(إلا ما فضل عن ولدها) فيجوز شربه .

لقول علي لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها .

والصدقة به أفضل خروجا من الخلاف .

(فإن خالف) وشرب ما يضر بولدها (حرم) عليه ذلك .

وكذا لو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها .

(وضمنه) أي اللبن المأخوذ إذن لتعديه بأخذه (ويجز صوفها ووبرها وشعرها لمصلحة) كما لو كانت تسمن به (وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به) قال القاضي له الصدقة بالشعر .

وله الانتفاع به وذكر ابن الزاغوني أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب .

وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدي وكذلك قال